

ابتداءه واسمه علم قال القسطلاني شرح البخاري قوله بعد
 ان كان من مهورا لعلم لما رفع البيت المهور الي السماء وقت
 الطوفان ان درست حروفها وصارت شريفة متروكة نسيب
 الي ان احياها ابراهيم فرفع قواعدا البيت ودعا الناس
 الي حبه الي انتهى **منشورات نفيسة في الاحكام التي**
يجازى فيها الحرم فيها غيره من البلاد في المذهب الرابع
الاول انه لم يدخله احد الا بالاحرام وهصل هو واجب
 او مستحب فيه خلاف وتقدم **الثاني** تحريم صيده على
 جميع الناس حتى اهل الحرم والمسلمين بالاتفاق **الثالث**
 تحريم شجره وحليته **الرابع** انه يمنع جميع من خالف
 دين الاسلام من دخوله معهما كان او مارا هذا من ذهب
 السلف في وجهاين الفقهاء وجوزوا ابو حنيفة ما لم
 سيتوطنه اذا كان ذميا الى الحرب **الخامس** لا تحل لقطنة
 مملوكة ولا تحل الا لمنسك قال في الحاشية هل يلحق به
 عرفة في ذلك فقيه خلاف بينه في شرح الارشاد والفقهاء
 منه عدم الاحاق وسواء في لقطنة الحرم فيما ذكر الحنيفة
 وغير هاتفت اخذها لزمه الاقامة لغيرها او وضعها لحاكم
 اصني

اصني فان لم يجد في بقعة معين ذكر **السادس** تقطيع الدية با
 لغتيل فيه خطا ومعنى تعاقبها صبي ورثها مسلمة بعد ان
 كانت محسنة **شرح** ان في اهل الحرم علمي اهل الطواف
 جاز قتلهم على المصح اذا لم يكن ردهم عن البيعة اليه **السابع**
 من الاحكام تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه بنسب
 ما لم يتقطع **الثامن** اخراج حجه وتزاد الي الحل ويكره اذخل
 ذكر من الحل اليه **التاسع** يخص ذبح الجيران في الحج
 والهدايا به **العاشرة** لادم على القارئ وانتمتع اذا كان
 من اهل **الحادي عشر** لم تتركه صلاة النافلة التي لا سبب
 لها في وقت من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة والحرم قال
 ابن حجر في الحاشية لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم يا بني
 عبدمناف لا تمنعوا احد طواف بهذا البيت وصلي اليه
 ساعة سنا من ليل او نهار وليس هذا خاصا بصلاة الطواف
 لمن الدار قطن **والثاني** حبان اخراجها بدون ذكر طواف وذهب
 اليه الثلاثة الي ان الحرم في ذلك كغيره اه قال ابن علقان
 الشافعي في منسكه وقال الحنفية لا يفعلان ركعتا الطواف
 في الاوقات المذكورة فان فعل احدهما صح مع الكراهة اه

Copyright © King Saud University